

ان يضمن ادعى معنى اخبر فيكون معنى مدعى به مخبر به **قوله**
 وبعضها اى الدعوى في دار الحرب قال في البحر وكذا دعوى في
 الحرب ان يقول الناس يا فلان **قوله** ويجمع على دعوى بمعنى
 العاوى لا غير فتوى وفتاوى قال في الدر المختار لكن جزم
 في المصباح بكسرهما ايض فيما يحافظه على الف كتابت **قوله**
 هي اضافة الشئ الى نفسه ان كان اصابه والى غيره ان كان
 وكذا قاله ملة مسكين واطلق كشم نعم العين والدين كما في
 شرح باكير وفي البحر والتعريف المذكور في الكتاب خاص
 بدعوى الامتياز والديون خرج عند دعوى ايفاء الدين
 والا برأيه **قوله** اى ان يدعى الشئ الى نفسه بان يقول
 الشئ الذى في يدك لى وملكى كما في شرح السمرقندى **قوله**
 من اذ اترك اى لا يجبر على الخضوع اذ اترك كذا في مسكين
 وفي البحر ثم اعلم انه سئل قارى الهداية عن الدعوى كقطع
 النزاع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر المدعى على الدعوى
 لان الحق له ولا يعارضه ما نقلوه في الفتوى عن صحة
 الدعوى بدفع القرض وهي مسموعة كما في البرازية والخزانية
 وتفرق بينهما ظاهر فانه في الاول انما يدعى انه كان له شئ
 عليه يد غيره ولا يشهد على الزبير وفي الثاني انما يدعى عليه
 انه يتعرض له في كذا بعين حق ويطلبه بدفع التعرض فانهم
 اه **قوله** والمدعى من يلتم غير كظاهر وهو الامر لم يحدث
 قاله باكير **قوله** من يتسك بالظاهر كالعدم الاصل قاله

بكر

باكير **قوله** مجهول لا يصح حتى لو انما الخصم لا يفتى عليه شئ **قوله**
 الا في الزنا وكذا في الرهن والغصب فانها تصح وتقول فيها
 للرهن والغصب كذا في البحر وصورة الغصب رجل ادعى
 غصب جارية عليه ولم يذكريتها يصح ويؤجر بردها فان
 عجز عن ردها فالقول في قدرها للغاصب كما في البرازية وصورة
 الرهن رجل ادعى ان له عند المدعى عليه ثوبا رهنا واشتد
 بالبيعة من غير بيان عينه فالقول للرهن في اى ثوب كان
قوله فان كان عينه في يد المدعى عليه كلف احضارها الحج
 على احضارها اذا انكر المدعى عليه ولم يكن المدعى ودبعة عند
 فان كان كلف التخلية واطلق في لزوم احضارها وهو مقيد
 بما اذا كان المدعى محلا حمله ولا مؤونة اما اذا كان له حيا وموت
 لا يجبر على احضار كذا الفادة في البحر الايق **قوله** ليس كيد بالدعوى
 اى بان يقول هذا املك له قاله باكير **قوله** كالرعى والخسبة
 الثميلة قاله كسر قندى **قوله** وكذا في اداء السبادة حتى يقول
 الشاهدان هذه العين حقة كذا في الحوشر **قوله** بان كانت
 هالكة او غائبة يعنى بان قال المدعى عليه هلك في يدى او
 غاب عنى كما قاله كسر قندى **قوله** وان لم يبين القيمة فقال الى
 قوله سمع دعواه اى في حق الجبس اى جبس المدعى عليه حتى
 يحضر للقيمة ليست عقيمة فان جبس مدعى يكن احضارها فيها
 ولم يحضرها قضى عليه بالقيمة كذا الفادة في البحر وفي كسر قندى فائدة
 صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة وجوب اليمين على